

الطائفون في البرلمان العراقي يحاولون تكريس الطائفية الاجتماعية واضطهاد النساء عن طريق
المادة 41 / أحوال شخصية
البديل العراقي 2007-10-10



مع اقتراب المهلة الإضافية لانتهاج من التعديلات الدستورية ، عادت المادة 41 من الدستور مجدداً الى الاضواء، وباتت هذه المادة المثيرة للجدل، تشكل شوكة في خاصرة دعاة حقوق الانسان والنشطاء في الحقوق المدنية، الذين يوصموا بانهم من مؤيدي نظام صدام حسين، فقط لمعارضتهم المادة 41 .

وبالرغم من كون التبريرات التي يسوقها مؤيدو المادة 41 واهية جداً وتتعلق ربما برغبة فرض الامر الواقع ، فان احتمال إقرارها والغاء قانون الاحوال الشخصية السابق، أمر وارد جداً ، ويتوافق مع سلسلة المؤشرات التي بات يمكن تلمسها على الارض في مدن العراق المختلفة.

وتستذكر النائبة سميرة الموسوي الكيفية التي عقدت فيها قرانها في المحكمة قبل قرابة 30 سنة وتصفها بما تسميه بالمعاملة السيئة. فقانون الأحوال الشخصية النافذ وقتها يتطلب شهوداً لتثبيت الزواج وتسجيله.

وتقول ان عليها زوجها ان يترافقوا مع شاهدين غريبين يدفع لكل واحد منهم عشرة دولارات وستعتبر متزوجة قانوناً. وتروي سميرة الموسوي كيف قالت للشخص الذي صادق على الزواج الشرعي في المحكمة في بغداد الذي جرى في سنة 1979: "انا حتى لا اعرف هؤلاء الاشخاص ويمكن ان يكونوا من السفاحين".

هذه الذكريات هي التي تكون احد الاسباب بالنسبة للموسوي التي ترأس لجنة المرأة والطفل في البرلمان العراقي، لكي تؤيد المادة 41 ، واحدى الفقرات في الدستور العراقي الخاضع للتعديل والتي يقول مؤيدوها انها تدخل الدولة في الامور المدنية من خلال السماح للعراقيين بالزواج والطلاق وتقرير المواريث وحل بقية المواضيع الشخصية استناداً الى طائفتهم وعلى سبيل المثال ، المذهب الشيعي لا يتطلب شهوداً للزواج ولكن المذهب السني يتطلب اثنان!!.

ولكن معركة النتائج المحتملة للمادة المثيرة للجدل عرضت حاجزا مغلقا للنواب الذين يحاولون انهاء تعديلات الدستور مع نهاية السنة . والمادة 41 هي فقط احدى الخطوط في 16 صفحة من الوثائق ولكن من ناحية الانتقاد فهي الاسوأ ، كما تقول صحيفة لوس انجلس تايمز. والمعارضين ومنهم الناشطين في حقوق المرأة والاكاديميين القانونيين يقولون ، بان هذه الجملة الوحيدة تفتح الباب للحكم بالتفسير القاسي للشريعة الاسلامية والذي يمكن ان يعاقب برجم المرأة الزانية والسماح بارغام الفتاة القاصر على الزواج وتسمح لرجل بتطبيق زوجته بالاعلان : انت طالق ، لثلاث مرات.

وفي المدينة الجنوبية في البصرة، هناك مؤشرات على التشدد الديني المستخدم لكبح المرأة. وتقول الشرطة بان الجماعات المتشددة ، قتلت 15 امرأة في الشهر الماضي .

وقال اللواء عبد الجليل خلف الشويلي قائد شرطة البصرة: " هناك عصابات تجوب الشوارع ، يتابعون النساء ويوجهون التهديدات ويقتلون بسبب ماتلبسه النساء او لانهن يستخدمن المكياج ". وفي بعض الاحيان تترك تعليقات على جثث النساء تقول بانهن قتلن بسبب مخالفتهم الشريعة او التقاليد الاجتماعية .

ويقول حنا ادوار الذي يرأس مجموعة عراقية لحقوق الانسان تعترض على المادة 41 : " هذه مهزلة بالنسبة لنا حينما نتحدث عن الحرية، لن تكون للنساء خيارات اذا اتخذ الرجل القرار الذي يريده للعيش بطريقة معينة وشيئا فشيئا فسوف ننتهي في الدولة الدينية ".

واظهر الخلاف بشأن المادة 41 النقاش الواسع حول مدى الدور الكبير الذي يجب ان يلعبه الدين في الحياة الاجتماعية للعراقيين، مثلما اظهر ايضا الثغرات والنواقص في الدستور العراقي ، الذي تم اصداره عام 2005.

واعادة تعديل الدستور هي احدى النقاط التي حددتها الادارة الاميركية والكونغرس للحكومة العراقية لكي يمكن تحديد اجل لسحب القوات الاميركية، ولكن تم تأجيلها ثلاث مرات حيث يتساوم النواب على مواضيع مثل السلطات المحلية والحريات الدينية والثقافية ، وتوزيع العوائد النفطية.

و من مجموع 25 عضواً في لجنة تعديل الدستور هناك فقط اثنتين من النساء، يواجهن معارضة كبرى من النواب الشيعة الذين يسيطرون على البرلمان العراقي ومنهم همام حمودي الذي يرأس اللجنة. ود. همام حمودي رجل دين يهزأ من المعارضة للمادة 41 بالقول : " يعتبرونها معاملة كبيرة، وهذا نوع من الحرية والتحرر وهذه هي نضوج الديمقراطية ". وتتفق معه النائبة الموسوي وتنتمي الى كتلة الائتلاف العراقي الموحد، وتقول انها لاتريد من

غير المسلم ان يحكم بمعتقداتها. وتضيف ان المادة 41 تضمن عدم حدوث ذلك .

ولكنها قالت ايضا تعترف بحقيقة ما بعد حكم صدام حسين حيث ان اغلب النواب بما فيهم الخمسة وسبعين امرأة يمثلون الطائفة الشيعية. وتقول الموسوي " اذا كنت تسألني اذا كنت اريد مجتمعا ثيوقراطيا - دينيا - ، فاخبرك كلا ، ولكن في الوقت نفسه فلا يستطيع تجاهل حقيقة ان الدين هو جزء من وجودنا ويجب ان نتقبل ذلك " .

وبالنسبة للعديد من النساء العراقيات فان التذكير بما حدث في شهر ايار حينما انتشر شريط فيديو لفتاة في السابعة عشرة من عمرها تم سحلها بين مجموعة من الرجال الذين ينهقون والتي ضربت حتى الموت بالصخور وبلاطات التبليط . هذه الفتاة التي روج مشهد مقتلها على شاشات التلفزيونات المحمولة كانت قد خرقت قواعد اقليتها وهم من الطائفة الايزيدية باقامتها علاقة مع شخص مسلم، ومقتلها والهجوم الانتقامي على الايزيديين الذي وقع جراء ذلك اوضح المشاكل المتأصلة في عدم وجود قانون موحد يعالج كل الامور الشخصية كما يقول المنتقدون للمادة 41 .

ولازال ثلاثة من اشقاء الفتاة في السجن ينتظرون محاكمتهم بسبب وفاتها . وقد ادان العديد من الايزيديين الحادثة ولكنهم قالوا ايضا انه موضوع عشائري داخلي ، لم يحصل على الاذن من الاعلام او من الناس الاخرين لتبادل صورته.

هذا الاتجاه يكون مشكلة لنشاطات وحقوق المرأة واللواتي يقلن بان الدين والعادات العشائرية يمكن ان يستخدم غطاء لارتكاب جرائم في اطار العنف ضد النساء . وتقول طالبة الهندسة لمى علي - 23 - سنة والتي تعارض أي دور للدين في الحكومة : " انا متأكدة اننا سنسمع قصصا مثل هذه مرات ومرات اخرى، ولا يستطيع ان اصدق ان ذلك لايزال يحدث لنا نحن النساء " . وقالت احدي صديقاتها التي رفضت ذكر اسمها : " انه بالتأكيد عالم بلا امن بالنسبة للنساء في العراق، وكل شيء يخضع للتطور في العراق - كل شيء باستثناء كيفية عيش النساء - الزواج والموت " .

الداعمون للمادة 41 من الدستور يقولون بان قانون العقوبات واتفاقات حقوق الانسان الدولية تمنع قتل الفتاة الايزيدية من تبرير تصرفاتهم ، ولكن المعارضين لا يريدون في الحصول على تلك الفرصة .

وكانت عشرة من النائبات اقترحن في اب الماضي ان يحل محل المادة 41 قانون الاحوال الشخصية الذي كان سائدا في عهد صدام حسين والذي شرع على اساس الفقه الاسلامي والعادات العشائرية ولكنه كان يعتبر ليبراليا بالنسبة للشرق الاوسط. وكان ذلك القانون قد صدر لأول مرة في سنة 1959 وتم تعديله أكثر من مرة ، وكان يسمح للرجل بالزواج من

اربعة نساء ولكن فقط بعد الحصول على موافقة الزوجة الأولى واقتناع القاضي بأنه قادر على اعادة اكثر من امرأة، ولا تعطى حضانة الاطفال في حالة الطلاق بشكل تلقائي الى الاب كاملة، ومنحت النساء حق الطلاق من الرجال المتعسفين ومنع الزواج بالإكراه .

ورسميا فالعراق "جمهورية اسلامية" وفقا لمقالة اللوس انجلس تايمز ، لان الدستور يعلن ان الاسلام هو دين الدولة " والمصدر الاساسي للتشريع "، وبشكل ظاهر فان جذور الدولة الدينية اصبحت واضحة الدلالة وشوراع بغداد بحر للنساء المحجبات، ولوحات الاعلانات اصبحت مزينة بصور كبار رجال الدين الشيعة، وما عداها تمزق او تتعرض للتشويه.

تقول اسبل كولمان من مجلس العلاقات الخارجية والتي كانت مستشارة المجموعة النسائية اثناء كتابة الدستور، بأنها حذرت بان الشريعة يمكن ان تجري في الحياة اليومية للعراقيين . وقالت: " ليس كما لو ان هذه المواضيع لم تناقش او تكررت ولكنها دفعت تحت السجادة من قبل الجميع ، الذين اردوا ان يتركوها، واود ان اقول لهم لماذا تريدون النص على الشريعة في الدستور ؟ وسيقولون ، ليست هناك شريعة في الدستور واعتقد ان هناك حس الانكار بين بعض الاكثرية العلمانية في مجموعة النساء، وربما عدم التواصل بين عالمهم وعالم المتدينين العراقيين الذين جاؤوا الى السلطة " .

ومنذ ذلك الوقت فان المشاكل الامنية عوقت بشكل صارم النشاطات والامكانية للتعبير عن الاحتجاجات كما حصل في سنة 2003 حينما حل مجلس الحكم محل حكم صدام حسين . تقول عالية نصيف جاسم احدى المرأتين العاملتين في لجنة تعديل الدستور والتي ابدت احباطها حينما ناقشنا عجزها للضغط باتجاه التغيير : " هناك الكثير من المخاوف الان، وصوتنا بكل سهولة ضعيف جدا " . وتقول جاسم وهي شيعية ايضا انه من التحدي للكلام ضد المادة 41 الان بدون ان نبذوا اننا ندافع عن قانون صدام حسين " هناك خوف من كل شيء مرتبط بالنظام السابق " كما تقول .

ويقول الناشطون بانهم يحملون املا صغيرا من الولايات المتحدة التي عارضت محاولة في سنة 2003 لفرض الشريعة الاسلامية .

وقال احد الدبلوماسيين الغربيين للوس انجلس : " من الصعب بالنسبة لنا التأثير بشكل قوي والقول هذا خطأ وحتى اذا عبرنا بقوة كبيرة فيجب ان نجابه باننا لسنا حساسين بالنسبة لدينهم او تاريخهم " . ويقول ادوارد بان منظمته قد طلبت المساعدة من رئيسة مجلس النواب نانسي بيلوسي ولكنهم لم يستلموا ردا على رسالتهم التي ارسلوها في شهر ايار الماضي .